

قرار رقم ٢٢٨٥

تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات للكشف عن المصابين بوباء كورونا وتشكيل لجنتين فنيّتين

إن رئيس الجامعة اللبنانية،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ (تعيين رئيس الجامعة)،  
بناءً على القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،  
بناءً على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٤) لا سيما المادة ١٤،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ لا سيما المادة ٨١ منه المعدلة وفقاً للمادة ٣١ من القانون النافذ  
حكما رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥  
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية) لا سيما المواد ١٣٣،  
١٥٣ و١٥٤،  
بناءً على القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود  
الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص) وتعديلاته،  
وتنفيذاً للاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة والجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ والاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة  
والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١ والمتعلقتين بإجراء فحوص PCR للوافدين الى  
لبنان عبر الحدود البرية ومطار رفيق الحريري الدولي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لجنة الإشراف

تشكل لجنة برئاسة رئيس الجامعة اللبنانية للإشراف على حسن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه مؤلفة من:

- عميد المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا د. فواز علي العمر
- عميد كلية العلوم د. بسام محمد بدران
- عميدة كلية الصحة العامة د. حسناء جوزاف بو هارون

المادة الثانية: اللجان الفنية

تشكل لجنّتان فنيّتان تنفيذيتان لأحكام هاتين الاتفاقيتين على الشكل التالي:

أولاً: لجنة فنية لإدارة كافة الأعمال الخاصة بالفحوصات للكشف عن المصابين بوباء كورونا وذلك لكافة القادمين إلى

لبنان من معبر المصنع البري وعبر مطار رفيق الحريري الدولي، وهي تتألف من:

- عميد كلية العلوم د. بسام محمد بدران (منسقاً للجنة)

- د. سوريا سميرة الدريس مطرف

- د. ايّفا شعلان حمادة

- د. إليّ ديب حدشيتي (المدير الإداري للمركز الصحي الجامعي)

- د. نادر علي حسين

- د. فادي سعد عبد الساتر

الجامعة اللبنانية  
المشاركة الإدارية المشتركة  
صورة طبق الأصل

## تابع قرار

تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ اتفاقيتين متعلقتين بإجراء فحوصات للكشف عن المصابين بوباء كورونا وتشكيل لجنين فنيين

ثانياً: لجنة فنية لإدارة كافة الأعمال الخاصة بالفحوصات للكشف عن المصابين بوباء كورونا وذلك لكافة القادمين إلى لبنان من معبر جديدة يابوس وباقي المعابر البرية، وهي تتألف من:

- عميد المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا د. فواز علي العمر (منسقاً للجنة)
- د. منذر مصطفى حمزة
- د. فواد احمد دبوسي

### المادة الثالثة:

تتولى اللجنيتان الفنييتان كل في إطار الجزء الموكل إليهما ما يلي:

- ١- القيام بكل ما يلزم لنجاح المشروع وفقاً للاتفاقيتين المذكورتين أعلاه كل فيما خصه، ولا سيما:
  - شراء كافة التجهيزات واللوازم العائدة لتنفيذ الجزء الخاص ببا في الإتفاقيتين، من المداخل المحصلة على أن يراعى أحكام القرار ٢٠٠٥/١٢٧٣ وتعديلاته.
  - تشكيل الفرق العاملة على مدار الساعة من أسانذة وموظفين وخريجين وطلاب وكل من هم من أصحاب الخبرات في المجال المطلوب.
- ٢- وضع موازنة المشروع الخاص بها.

المادة الرابعة: تُحدّد تعويضات الفرق العاملة في هذا المشروع بقرار من رئيس الجامعة بناء لتوصية لجنة الاشراف المبنية على اقتراح اللجنة الفنية المعنية. وتماهياً مع أحكام المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ المعدلة وفقاً للمادة ٣١ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ التي نصّت على أنه: "خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أيّاً كان نوعها أو تسميتها أو مصدرها المدفوعة من المال العام ... خلال سنة مالية واحدة، عن ٧٥% من مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها ..."، لذا لا تتعدى تعويضات الفرق العاملة في هذا المشروع من إسانذة ملاك ومتعاقدين بالتفرغ وموظفي ملاك وأجراء ٧٥% من قيمة الراتب السنوي لكل منهم. أما بالنسبة للفئات الأخرى فتحدد تعويضاتهم بشكل يتماشى مع الجهد المبذول.

## تابع قرار

تشكيل لجنة للإشراف على تنفيذ اتفاقيتين متعلقين بإجراء فحوصات للكشف عن المصابين بوباء كورونا وتشكيل لجنين فنيين

المادة الخامسة: يستخدم الفائض بعد حسم تعويضات الفرق العاملة وكافة مستلزمات العمل، لتغطية تكاليف الفحوص لأساتذة وموظفي وطلاب الجامعة اللبنانية كلما دعت الحاجة لذلك وما تطلبه وزارة الصحة، وذلك ضمن سياسة الجامعة الداعمة للترصد الوبائي والخدمة المجتمعية، إضافة الى تطوير المختبرات في كلية العلوم وفي المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا وتأمين المستلزمات لحسن التدريس فيهما وكل ما يخدم مصالح الطلاب، بالإضافة إلى تأمين احتياجات الإدارة المركزية وتجهيزها.... الخ.

المادة السادسة: تحفظ كافة الفواتير والمستندات والقرارات والمحاضر والموازنات وإيصالات القبض لدى منسق كل لجنة.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ تموز ٢٠٢٠

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

يُبلغ الي:

- أمانة السر العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة (الدوائر المعنية)
- المراقب المركزي لعقد النفقات
- المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا
- عمادة كلية العلوم
- عمادة كلية الصحة العامة
- مكتب النفقات والانماء الإداري
- أصحاب العلاقة